الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ64913ــدد

تــاريخـه :2019/10/22

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 14-06-2018 تحت عدد 10858 من طرف الأستاذ ع ع. المحامي لدى التعقيب

نيابة عن ص ق. المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ ع ع. الكائن ب...

ضدّ 1- م ع. المعينة محل مخابرتها بمكتب الاستاذ م د. الكائن ب... ينوبها الأستاذ و ك.

2- ي ف. الكائن مقره ب...

3- و ق. المعين الكائن مقرها ب...

4- الشركة الصناعية للملابس الداخلية "س" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب...

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 69359 الصادر بتاريخ 2017/12/21 عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي نهائيا برفض الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة م م. حسب محضرها عدد 4934 بتاريخ 03-07-2018 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 11-07-2018 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 01-08-2018 من

الاستاذ و ك. والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضده الاولى الان لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضة أنه بموجب البيع المحرر في 16-05-1999 تولى المطلوب التفويت بالبيع لفائدة المدعية في جميع قطعة مساحتها 1292 م م مع جميع البناء المستجد عليها بمبلغ قدره 000،د95.000 وقد تبين لاحقا ان المدعى عليه مدين لفائدة الغير التي تولت القيام بقضية في ابطال البيع على أساس الفصل 306 م ا ع صدر في شانها الحكم الاستئنافي عدد 12453 يقضي نهائيا بإبطال عقد البيع المذكور وبالطعن في الحكم المذكور بالتعقيب تم رفض التعقيب أصلا طالبة بناء على ذلك الحكم بإلزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعية 000،د95.000 لقاء جملة ما تكبدته بموجب شرائها مع الفوائض القانونية والمصاريف.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 51850 بتاريخ 21-03-2016 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعية 000،د95.000 لقاء ثمن المبيع موضوع عقد البيع المؤرخ في 16-05-1999 مع الفوائض القانونية من تاريخ رفع الدعوى في 23-04-2012 الى تمام الوفاء و000،د400 لقاء اتعاب التقاضي وإشراف المحاماة وقبول الادخال شكلا وفي الأصل الزام المدعية بان تؤدي للدخيلين ي ف. و و ق. 000،د123.000 لقاء ثمن المبيع موضوع عقد البيع المؤرخ في 19-03-2002 وتغريم المدعية لفائدة الدخيلين ب000،د400 لقاء اتعاب التقاضي وإشراف المحاماة وحمل مصاريف الادخال عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وإخراج الدخيلة شركة سيل من نطاق التداعي وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا

.

وحيث استأنف المدعى عليه في الأصل الحكم المذكور طالبا نقضه في خصوص فرعه المتعلق بإلزامه بالأداء والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأن النسخة المجردة من الحكم الابتدائي المطعون فيه المدلى بها خلت مما يفيد التنصيص على التسجيل بالقباضة المالية ودفع المعاليم القانونية المستوجبة.

فتعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول المأخوذ من ضعف التعليل وخرق أحكام الفصول 134 و252 م م م ت و470 م ا ع

قولا ان رفض الاستئناف شكلا فيه اجحاف بحقوق المعقب وتوسع في تأويل الفصل 134 م م م ت الذي لم يبين نسخة الحكم الواجب تقديمها هل هي تنفيذية او مجردة وما اذا كان من الواجب ان تكون مسجلة كما ان الغاية من الاجراء المتعلق بتقديم الطاعن نسخة من الحكم المطعون فيه ليس مراقبة ما اذا كانت مسجلة من عدمه فهذا الامر يخضع لكتابة المحكمة المصدرة للنسخة و للقباضة المالية المختصة وإنما تمكين المحكمة من الاطلاع على حقيقة الوثيقة القضائية المطعون فيها لممارسة اجراء رقابتها عليها وطالما ثبت ان النسخة المجردة المقدمة للمحكمة قد توفرت فيها شروط الفصل 252 م م م ت أي مسلمة من كاتب المحكمة الصادر منها الحكم وممضاة منه ومختوم عليها بطابع المحكمة فانه كان على محكمة القرار المطعون فيه اعتمادها للبت في الدعوى وان ترتيب جزاء رفض الاستئناف شكلا عن عدم تقديم نسخة مسجلة فيه خرق صارخ لمبدأ التأويل الضيق للنصوص الإجرائية ضرورة ان تسجيل الاحكام ليس شرطا لصحتها فالتسجيل ليس سوى معاليم موظفة من قبل الدولة على الاحكام ولا تأثير له على صحة الحكم ومشروعيته.

المطعن الثاني المستمد من خرق أحكام الفصل 14 م م م ت

قولا ان عدم تسجيل نسخة الحكم المجردة لا يعد من الإجراءات الأساسية التي يترتب عن الاخلال بها رفض الاستئناف شكلا اذ ان هذا الجزاء لا يترتب إلا في صورة اذا لم يدل المعقب بنسخة قانونية من الحكم المطعون فيه او يدلي بنسخة غير قانونية وخلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه فان عدم تسجيل نسخة الحكم المجردة لا يهم النظام العام ولا قواعد الإجراءات الأساسية بل

يهم مصلحة الخصوم الشخصية ولا يترتب عليها بالتالي بطلان الاجراء إلا متى نتج عنها ضرر للمتمسك بالبطلان وبشرط ان يثيره من تلقاء نفسه.

المطعن الثالث المأخوذ من خرق أحكام الفصلين 5 و87 م ت ط ج

قولا ان محكمة القرار المطعون فيه ما كان عليها رفض الاستئناف شكلا بل كان عليها تطبيقا للفصل 87 م ت ط ج ان تأذن بإيداع القضية بكتابة المحكمة وان تقوم بإحالة النسخة المجردة الغير مسجلة لقابض المالية قصد تسجيلها.

المطعن الرابع المستمد من هضم حقوق الدفاع

قولا انه لا يمكن تحميل المعقب خطا كاتب المحكمة الذي سلمه نسخة مجردة تبين فيما بعد انها غير مسجلة فالمعقب لا يمكنه عند تقديم مطلب في استخراج نسخة مجردة من حكم ان يعلم ما اذا كان الحكم مسجلا من عدمه وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه و ارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها الاولى أنه وعلى خلاف ما تمسك به الطاعن فان المقصود بنسخة الحكم الواجب تقديمها لمحكمة الاستئناف طبق الفصل 134 م م م ت هي النسخة المستوفية لشروطها القانونية بما في ذلك خلاص معلوم تسجيلها لدى القباضة المالية وطالما ان النسخة المدلى بها لا تتضمن ما يفيد التسجيل فان استئنافه يكون مختلا من الناحية الشكلية وانتهى الى أن مستندات المعقب لم تأت بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمة

عن جملة المطاعن لاتحاد وجه القول فيها

حيث اقتضى الفصل 134 م م م ت في فقرته الاولى انه " يجب على المستأنف استدعاء خصومه للجلسة على طريقة الفصل الخامس وذلك في أجل لا يقل عن عشرين يوما قبل تاريخ الجلسة وينخفض هذا الأجل إلى ثلاثة أيام إذا كان الحكم المستأنف صادرا في المادة الاستعجالية أو في

قضايا من النوع المنصوص عليه بالفصل 81، ويكون الاستدعاء مصحوبا بنسخة من عريضة الطعن وبنظير من مستنداته التي على المستأنف تقديمها لكتابة المحكمة مع نسخة الحكم وما لديه من الوثائق مرفقة بكشف يراعى في شأنه ما ورد ذكره بالفصل 72..."

وحيث لا جدال في أن تقديم نسخة الحكم المطعون فيه إجراء أساسي باعتبار أن هذا الحكم هو المسلط عليه الاستئناف والمطلوب من المحكمة النظر فيه من جديد وبالتالي فإنه يشترط في هذه النسخة ان تكون قانونية حتى تتمكن المحكمة من إجراء ما لها من حق النظر فيها.

وحيث ولئن اوجب الفصل 134 سالف الذكر على الطاعن بالاستئناف تقديم نسخة من الحكم المطعون فيه فانه لم يشترط اخذها من النسخة الاصلية المحفوظة بكتابة المحكمة فحسب بل جاءت عبارة النص مطلقة وهو ما يوجب اطلاق حكمها على جميع نسخ الحجة الرسمية وغيرها المأخوذة من اصلها متى شهد بصحتها المأمورون العموميون المأذونين بذلك طبقا لما تضمنته احكام الفصل 470 من مجلة الالتزامات و العقود.

وحيث ان عدم اكتفاء محكمة القرار المطعون فيه بالنسخة المجردة المدلى بها من طرف الطاعن وترتيبها على ذلك جزاء رفض الطعن شكلا ينطوي على خرق واضح لأحكام الفصل 134 من م م م ت الذى نص على وجوب تقديم نسخة من الحكم المطعون فيه وهي النسخة الحائزة على المقومات القانونية المستوجبة حتى تكون صالحة لاعتمادها اي النسخة الموافقة للنصوص التشريعية دون ان يشترط ان تكون بالضرورة النسخة مسجلة بالقباضة المالية.

وحيث ومن جهة أخرى فان استناد محكمة القرار المنتقد لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي واعتبارها ان عدم تسجيل نسخة الحكم المطعون فيه يعد خرقا للإجراءات الأساسية للطعن والتي تهم النظام العام في غير طريقه ضرورة ان تسجيل الاحكام ينصهر في الإجراءات المتعلقة بدفع المعاليم المستوجبة للقباضة المالية وهو اجراء لا يتعلق بالنظام العام.

وحيث وتأسيسا على ما تقدم فان محكمة القرار المطعون فيه - بقضائها برفض الاستئناف شكلا بناء على ان النسخة المقدمة من الحكم المطعون فيه هي نسخة غير مسجلة - تكون قد انزلت بقرارها غير صحيح القانون بما اورثه وَهَنًا جعله في مرمى النقض.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية

على محكمة الاستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليه.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 22 أكتوبر 2019 عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة لمياء الحمامي وعضوية المستشارتين السيدتين راضية المنتصر ونفيسة العلاني وبحضور المدعي العام السيد توفيق السبعي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة الحلواني .

وحرر في تاريخه